



المملكة المغربية
وزارة الشباب و الرياضة
نيابة إقليم اشتوكة أيت باها
القاعة المغطاة للرياضات
بيوكري

القانون الداخلي للقاعة

البند الأول:

ضمامنا للسير العام العادي للقاعة المغطاة بمدينة بيوكري إقليم اشتوكة أيت باها وبلوغا للأهداف المتوخات المحدثه من أجلها هذه المؤسسة، تحدث بالقاعة المذكورة **جمعية** يعهد إليها تدبير شؤون القاعة وتسييرها المالي وتطوير مواردها وصيانتها والحفاظ على ممتلكاتها وفق الضوابط القانونية المعمول بها.

البند الثاني:

يتكون مكتب جمعية دعم وتسيير القاعة المغطاة للرياضات ببيوكري من خمسة أعضاء هم:

- الرئيس
- الكاتب العام
- أمين المال
- مستشاران

ويشترط انتماؤهم للنيابة الإقليمية لوزارة الشباب والرياضة بإقليم اشتوكة أيت باها،

البند الثالث:

تسري شروط وقواعد وبنود هذا القانون الداخلي على جميع الجمعيات الرياضية بدون استثناء وكذا الجمعيات ذات الصبغة الاجتماعية والثقافية والفنية والأندية والمدارس الرياضية والشركات ذات الصبغة الرياضية وكل المستفيدين من القاعة المغطاة.

البند الرابع:

لا تزاول بهذه القاعة إلا الأنشطة الرياضية المرخصة والمسموح بها من طرف الجامعات الملكية المغربية المعترف بها وكذا أنشطة اللجنة الأولمبية والأنشطة الرياضية، ذات الصبغة القارية والدولية المرخصة بالإضافة إلى الأنشطة الاجتماعية والتنموية ذات أهداف ثقافية ورياضية.

البند الخامس:

لا يسمح باستغلال القاعة إلا للحاصلين على ترخيص مسبق من نيابة وزارة الشباب والرياضة بإقليم اشتوكة أيت باها، بعد الاستشارة والتنسيق مع إدارة القاعة .

البند السادس:

لا سمح بإجراء التظاهرات السياسية بالقاعة إلا بترخيص مكتوب من السلطات المحلية مصحوبا بموافقة نيابة وزارة الشباب والرياضة.

البند السابع:

ترسل جميع أشكال الطلبات لاستغلال القاعة إلى النائب الإقليمي لوزارة الشباب والرياضة بإقليم آشتوكة أيت باها.

البند الثامن:

يجب على كل نادي أو جمعية رياضية أو اجتماعية أو تنمية أو ثقافية أو فنية أو مهنية ترغب في استغلال القاعة، إرسال طلب الاستفادة إلى مدير القاعة المغطاة تحت إشراف النائب الإقليمي لوزارة الشباب والرياضة بإقليم آشتوكة أيت باها للدراسة والبرمجة وذلك بأسبوعين قبل، مصحوبا بنظير من ملفها القانوني مع تحديد نوع النشاط وقائمة أسماء الفئة المستهدفة ونسخة من وصل تأمينها مع تبيان معلومات المؤطر المكلف وتعبئة مطبوع التزام تحمل أي ضياع أو إتلاف أو تخريب صادر من أعضاء أو مؤطري أو ممارسي الجمعية والحاصل في القاعة خلال الحصة المخصصة لهم.

البند التاسع:

لايسمح بمزاولة أي نشاط رياضي بالقاعة كيفما كان نوعه أو غيره فيه خطورة على المشاركين إن لم تكتب الجهة التي تتبناه التأمين الخاص بالمسؤولية المدنية.

البند العاشر:

على كل نادي أو جمعية رياضية منضوية تحت لواء الجامعة الملكية المغربية، يرغب في استغلال القاعة، وضع طلب الاستفادة لدى الإدارة بأسبوعين قبل بداية مباريات كل موسم رياضي مصحوبا بنظير من ملفها القانوني حسب كل تغيير طارئ في مكتبها وقائمة أسماء الفئة المستهدفة والمكلف بها وتعبئة مطبوع الالتزام المجدد خلال كل سنة.

البند الحادي عشر:

يجب على الأندية والجمعيات الرياضية المنضوية تحت لواء الجامعات الملكية المغربية والمشاركة في البطولة الوطنية إيداع طلبات الإستغلال مع بداية كل موسم قبل انطلاق البطولة بأسبوعين مرفوقا ببرنامج البطولة وذلك للدراسة والبرمجة.

البند الثاني عشر:

على كل نادي أو جمعية رياضية، حصلت على ترخيص باستغلال القاعة يجب عليها الإدلاء به لدى إدارة القاعة كما هو منصوص عليه في البنود: 8 و 9 و 10 مع قائمة أسماء الفئة المستهدفة وتبيان معلومات مؤطريها وتعبئة مطبوع التزام تحمل أي ضياع أو إتلاف أو تخريب صادر من أعضاء، أو مؤطري أو ممارسي الجمعية والحاصل في القاعة خلال المباريات أو الحصة المخصصة لها.

البند الثالث عشر:

لا يسمح بدخول القاعة و ممارسة أي نشاط رياضي ما إلا للفئة المرخصة لها والأشخاص الواردة أسماؤهم في اللائحة المودعة مع الترخيص لدى إدارة القاعة و كل خلاف في هذا البند يتحمل النادي أو الجمعية عاقبته.

البند الرابع عشر:

تعطى الأسبقية في البرمجة وإجراء تداريب الإستعدادية والمباريات الرسمية والتجريبية للجمعيات المنضوية تحت لواء الجامعات الملكية المغربية المعترف بها والتي توجد في وضعية قانونية سليمة وكذلك للمدارس الرياضية التابعة لوزارة الشباب والرياضة بإقليم آشتوكة أيت باها.

البند الخامس عشر:

على كل نادي أو جمعية كيفما كان نوعها حاصلة على ترخيص استغلال القاعة ومدرجة في البرنامج بصفة دائمة أو مؤقتة، إخبار إدارة القاعة بأسبوع قبل عند كل غياب أو وقوع أي تغيير في البرنامج أو توقيف النشاط أو البطولة أو ما غير ذلك له علاقة باستغلال القاعة وذلك للأخذ بعين الاعتبار.

البند السادس عشر:

تحدد حصص التداريب بالنسبة للأندية والجمعيات الرياضية المنضوية تحت لواء الجامعات الملكية المغربية، والمشاركة في البطولة الوطنية في ساعة ونصف وللجمعيات المهنية والاجتماعية في ساعة واحدة أما الجمعيات الثقافية والفنية نظرا لصبغتها الظرفية فيتم الاتفاق في شأنها.

البند السابع عشر:

عند أي تظاهرة أو نشاط أو تداريب على النادي أو الجمعية المعنية بجميع لاعبيها أو منخرطيها أو المعنيين بالنشاط خارج القاعة بنصف ساعة قبل، ولا يسمح لهم بالولوج إلا بحضور مؤطر مسؤول مصرح به مكلف بالتداريب أو النشاط أو التظاهرة الجارية بالقاعة خلال تلك الحصة.

البند الثامن عشر:

يتحمل المسؤول عن كل فريق خلال الحصة المخصصة المسؤولية الكاملة تجاه لاعبيه وكلما ترتب عنهم، كما يتحمل مسؤولية الحفاظ على أدوات القاعة وممتلكاتها إلى حين خروج آخر لاعب.

البند التاسع عشر:

يتسلم المسؤول عن كل فريق الحاجيات والأدوات الخاصة به، ويلتزم بإرجاعها عند نهاية كل حصة بعد مراقبتها.

البند العشرون:

يشترط ألا يتعدى عدد اللاعبين داخل القاعة خلال الحصة 16 فردا لكل فريق بما فيهم المؤطرين والمسؤول الإداري، ولا يسمح بتغيير الفئة المعنية أو نوع النشاط المرخص إلا بتوجيه طلب مسبق لإدارة القاعة والمصادقة عليه.

البند الواحد والعشرون:

لا يسمح لأي نادي أو جمعية راضية أو غيرها بمزاولة أي نشاط داخل القاعة مخالف للذي تشارك به في البطولة الوطنية أو المصرح بمزاولته خلال الحصة المخصصة.

البند الثاني والعشرون:

كل المباريات الرسمية تجري طبقا للجدول الزمني المعد من طرف الجامعة والمبرمجة حصصها ضمن برنامج القاعة.

البند الثالث والعشرون:

في حالة تعذر إجراء أي مباراة رياضية رسمية ما فإدارة القاعة صلاحية تأجيلها أو إلغاؤها حسب برنامج القاعة بعد الإتفاق مع الجامعة المعنية والإستشارة مع النيابة الإقليمية .

البند الرابع والعشرون:

تتحمل الجهة المنظمة للنشاط عند الاستغلال أو المكتب الإداري للفريق المستقبل خلال مقابلته الرسمية مايلي:

- المحافظة على النظام العام داخل القاعة.
- ضمان سلامة المشاركين.
- ضمان سلامة الحكام قبل وأثناء وبعد انتهاء المباراة.
- تعويض الخسائر المادية بالقاعة عند حدوثها.

البند الخامس والعشرون:

خلال المباريات الرسمية أو الغير الرسمية يتم دخول اللاعبين صحبة المسؤول الإداري من الباب الخاص بهم بنصف ساعة على الأقل قبل بداية المباراة .

البند السادس والعشرون:

لا يسمح بالدخول إلى أرضية الملعب خلال المباريات الرسمية والغير الرسمية إلا للاعبين والمسؤولين الواردة أسماؤهم بورقة التحكيم.

البند السابع والعشرون:

لا يسمح للاعبين وغيرهم ولوج أرضية الملعب بحذاء عادي إلا بانتعال الحذاء الرياضي الخاص والملائم للأرضية.

البند الثامن والعشرون:

تخصم لصندوق جمعية القاعة نسبة مئوية من المداخل الإجمالية للمباريات الرسمية والغير الرسمية، وكذا الأنشطة الأخرى.

البند التاسع والعشرون:

في إحالة إجراء عدة مباريات رسمية متتالية تتولى إدارة القاعة عملية توزيع المداخل بالتساوي على الفرق المشاركة والمستقبلية بعد خصم كل المصاريف المتعلقة بالقاعة.

البند الثالثون:

بالنسبة للمقابلات الجهوية والوطنية والقارية والدولية التي تنظمها الجامعات الملكية المغربية بالقاعة تعقد لهذا الغرض اجتماعات خاصة بين إدارة القاعة والجامعة المعنية للتفاوض وتحديد المستحقات المالية التي يجب خصمها.

البند الواحد و الثلاثون:

ترخص إدارة القاعة بموافقة النيابة الإقليمية للمستشهرين والشركات الراغبة في عرض لوحات الإستشهار لمنتجاتها بواجهة الملعب أو حوله شريطة أن لا تتنافى هذه الإستشهارات مع المبادئ الرياضية العامة بالإضافة إلى تحديد الموسم والأنواع الرياضية المعنية.

البند الثاني و الثلاثون:

لمزاولة أي نشاط رياضي أو تدريب أو مباراة خارجة عن البرنامج العام للقاعة يتطلب من صاحبه الحصول على موافقة وترخيص مسبقين من إدارة القاعة.

البند الثالث و الثلاثون:

لا يسمح بمزاولة أي نشاط رياضي داخل القاعة المغطاة إلا لفائدة المنخرطين بأندية القاعة والمكتتبين للتأمين والمرخصين التابعين للجمعيات الرياضية المنضوية تحت لواء الجامعات الملكية المغربية.

البند الرابع و الثلاثون:

يعتبر منخرطا أو مرخصا كل من أدى ما عليه من واجبات ويتوفر وجوبا على تأمين ساري المفعول.

البند الخامس و الثلاثون:

تتولى إدارة القاعة برمجة الحصص مع مراعاة الأولويات حسب الفعاليات المستفيدة.

البند السادس و الثلاثون:

لا يسمح بمزاولة أي نشاط رياضي أو ثقافي أو غير ذلك أيام الأعياد الوطنية والدينية بالقاعة.

البند السابع و الثلاثون:

كل الحصص المبرمجة للاستفادة من القاعة المغطاة للرياضات تجري اعتبارا من يوم الثلاثاء إلى الجمعة من كل أسبوع بالنسبة للتدريب.

البند الثامن و الثلاثون:

يخصص يوم السبت والأحد من كل أسبوع لإجراء المباريات والأنشطة الرسمية.

البند التاسع و الثلاثون:

يعتبر يوم الاثنين من كل أسبوع فترة راحة بالنسبة للقاعة (إعادة ترتيب وتنظيف القاعة).